(١٧)

بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢١م

عقد - عدم التوقيع عليه - أثره في مواجهة الحكومة .

من المستقر عليه في العقود أنه إذا اقترن الإيجاب والقبول فإن العقد ينعقد بين طرفيه - عدم توقيع العقد وفقا للإجراءات التي نص عليها قانون توقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية ، من قبل طرفيه ، والمصادقة عليه من قبل وزارة المالية - أثره - لا يعتد به ولا ينتج أثره قبل الحكومة ، وأن الحكومة غير ملزمة بسداد أي مستحقات للشركة بموجب العقد المذكور - لا يجوز للشركة مقاضاة الحكومة بهذا الخصوص ، ويجوز لها فقط مقاضاة من تسبب في وقوع الضرر عليها بصفته الشخصية طبقا للقواعد العامة في المسؤولية القانونية - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتب المتبادلة ، والمنتهية بالكتاب رقم : ..... بتاريخ ..... ، الموافق ..... ، بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني عن مدى أحقية شركة ..... في مطالباتها المالية عن مشروع إدارة وتشغيل سفينة ..... ، وقارب نقل ..... .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق ، وكتابكم المشار إليه - في الآتي :

١ - قامت وزارة ..... بطرح المزايدة رقم : ( ..... ) ، الخاصة بإدارة وتشغيل مشروع سفينة ..... ، وقارب نقل ..... .

٢ - أصدرت لجنة المناقصات الداخلية في الوزارة قرار التعاقد رقم : ..... بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٧م بالموافقة على التعاقد مع شركة ..... - المملوكة للحكومة بنسبة (٩٧٪) - لإدارة وتشغيل

المشروع لمدة (٣) ثلاث سنوات ، مع عدم ترتب أي تبعات مالية على الوزارة ، وتقاسم الخسائر والأرباح بين الوزارة ، والشركة بنسب متساوية ، واعتمد وكيل الوزارة قرار التعاقد المذكور .

٣ - قامت الشركة بإرسال مسودة عقد إدارة وتشغيل المشروع إلى الوزارة للتوقيع عليه ، إلا أنه ، وقبل استكمال الوزارة لإجراءات التوقيع على العقد ، شرعت الشركة في شهر أبريل ٢٠٠٩م بإدارة وتشغيل المشروع .

٤ - استمرت الشركة في إدارة وتشغيل المشروع طوال المدة من شهر أبريل ٢٠٠٩م ، وإلى انتهاء مدة التعاقد في أبريل ٢٠١٢م دون التوقيع على العقد المطلوب ، رغم محاولات الشركة المتكررة بهذا الخصوص ، وبانتهاء مدة التعاقد ترتبت التزامات مالية على الوزارة تتمثل في حصتها في الخسائر ، وقدرها (٢٧٩,٧٧٨ ر.ع) مائتان وتسعة وسبعون ألفا وسبعمائة وثمانية وسبعون ريالا عمانيا ، متوجبة للشركة نتيجة لتشغيل المشروع المشار إليه .

٥ - طلبت الوزارة من وزارة المالية سداد مستحقات الشركة المذكورة ، إلا أن وزارة المالية بموجب خطابها بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٣م امتنعت عن السداد باعتبار أن التعاقد مع الشركة باطل لعدم استيفاء إجراءات توقيع العقد ، وأنه - استنادا إلى المادة (٨) من قانون توقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ - غير ملزم للحكومة .

وإزاء ذلك تطلبون الإفادة بالرأي القانوني حول مدى أحقية شركة . ..... في المبلغ الذي تطالب به .

وردا على ذلك ، نفيد بأن المادة (١) من المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ بشأن توقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية تنص على أنه : "فيما عدا ما يتم توقيعه من صاحب الجلالة السلطان أو ممن يفوضه جلالته في توقيعه تفويضا خطيا ، فإن جميع العقود والالتزامات التي تبرم باسم جلالة السلطان أو نيابة عنه أو باسم حكومة السلطنة أو نيابة عنها ، والتي تخضع لأحكام هذا المرسوم لا يعتد بها ، ولا تنتج أثرها قبل السلطنة ما لم يتم توقيعها وفق أحكام هذا المرسوم أو يصدر بإجازتها قرار خاص من صاحب الجلالة السلطان" .

ووفقا للمادة (٨) من المرسوم ذاته ، فإنه لا يترتب على بطلان العقد التزام حكومة السلطنة بأي تعويض لأي طرف من أطراف التعاقد ، أو خضوعها لأي جزاء ، وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى ضد السلطنة في هذا الشأن ، وذلك مع عدم المساس بحق المضرور في الرجوع على من تسبب في وقوع الضرر بصفته الشخصية طبقا للقواعد العامة في المسؤولية .

وتنص المادة (١٠) من المرسوم ذاته على أن : "أي مخالفة لأحكام هذا المرسوم تعرض مرتكبها للمساءلة المدنية والجنائية حسب الأحوال" .

وتنص المادة (٣٢) من قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦ على أن الحكومة غير ملزمة بالعطاء إلا بعد توقيع العقد .

ووفقا للمادة (٥٥) من القانون ذاته ، يجوز للجهات المعنية التعاقد بالإسناد المباشر مع الوحدات والهيئات والشركات الحكومية لتنفيذ أعمال أو الحصول على خدمات فنية واستشارية أو توريد أصناف أو مهمات .

وتنص المادة (٦٩) من قانون المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٢٩ على أن العقد ينعقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول ، مع مراعاة ما يقرره القانون من أوضاع معينة لانعقاد العقد .

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة ، نخلص إلى أن العرض المقدم من الشركة المذكورة يعتبر إيجابا ، والقرار المذكور الصادر من لجنة المناقصات الداخلية في الوزارة يعتبر قبولا ، وبذلك ارتبط الإيجاب بالقبول ، وانعقد العقد بين الشركة ، والوزارة .

إلا أنه ، وبما أن العقد لم يتم استيفاء توقيعه وفقا للإجراءات التي نص عليها قانون توقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية المذكور ، ومن ضمن ذلك عدم التوقيع عليه من قبل طرفيه ، والمصادقة عليه من قبل وزارة المالية ، فإنه وفقا للمادة (١) المذكورة لا يعتد بـه ، ولا ينتج أثره قبل الحكومة ، ووفقا للمادة (٨) المذكورة ، فإن الحكومة غير ملزمة بسداد أي مستحقات للشركة بموجب العقد المذكور ، ولا يجوز لها مقاضاة الحكومة بهذا الخصوص ، وأما الذي يجوز لها فقط فهو مقاضاة من تسبب في وقوع الضرر عليها بصفته الشخصية طبقا للقواعد العامة في المسؤولية القانونية .

لذلك انتهى الرأي ، إلى عدم أحقية شركة ..... في مطالباتها المالية عن مشروع إدارة وتشغيل سفينة ..... وقارب نقل ..... ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (١٩٢٧١٧٢٥٥) بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢١م